

اختبار نهائي

الفصل الدراسي: الأول العام الدراسي: 1446 هـ الدور: الأول الفترة: الأولى
المادة: فقه 1 الصف: الثالث الثانوي (إدارة الأعمال)
زمن الإجابة: ساعة التاريخ: / / 1446 هـ


نموذج (أ)

اسم الطالبة: الفصل: (1 / 3)


الأسئلة تتكون من (أربع صفحات) عدا الغلاف

السؤال	الدرجة رقمًا	الدرجة كتابة	اسم المصححة	التوقيع
الأول				
الثاني				
الثالث				
الرابع				
المجموع				

الدرجة كتابة:



الدرجة:



" صباح الخير .. صباح الإنجاز , صباح الأهداف المحققة ♥ "

طالبتي الخريجة مستعينة بالله ومفوضة أمرك إليه وحده ,
ومرددة : " اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً , وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً " أجيبني عن الأسئلة الآتية :
السؤال الأول :

أ- اكتبني المصطلح المناسب لكل من التعاريف التالية :-

1. التريص المحدود شرعاً . (.....)
2. تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح . (.....)
3. حل عقد الزوجية بمقابل تدفعه الزوجة أو ولها . (.....)
4. البيع الذي يحدد فيه البائع الثمن بزيادة على رأس المال . (.....)
5. معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . (.....)
6. توفير الملابس والمطعم والمسكن مما يحتاج إليه المُنفق عليه . (.....)
7. أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثاً لكي يحللها لزوجها السابق . (.....)
8. البيع الذي لا يذكر فيه البائع رأس ماله بل يضع سعراً محدداً, وهو الأصل في البيوع . (.....)

ب- مثلي بمثال واحد لكل مما يلي :


المسألة	المثال
لفظ طلاق كنفائي	
ما يصح أن يكون مهراً	
بيع بصيغة (المعاطاة)	
بيع بشرط (تراضي العاقدین)	

ج- استنبطي الأحكام الشرعية من خلال الأدلة التالية :

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه "

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم لفريضة بنت مالك حين توفي عنها زوجها : " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله "

3- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل, فنكاحها باطل, فنكاحها باطل "



أ- بيئي الحكم الفقهي المناسب بوضع إشارة (√) أمامه :


الحالة	واجب	مستحب	محرم	مكروه	مباح
1. تخفيف المهر					
2. عضل النساء					
3. وليمة العرس					
4. تحديد النسل					
5. البيع في المساجد					
6. مصافحة أخته من الرضاعة					
7. خطبة الرجل على خطبة أخيه					
8. النفقة على الوالدين المحتاجين					

ب- بيئي نوع المحرمات من النساء بوضع إشارة (√) أمام النوع المناسب لها:

المسألة	النسب	المصاهرة	الجمع	أمر قابل لزوال
1- جدة الزوجة				
2- أم الرجل				
3- بنت الزوجة				
4- أخت الزوجة				
5- بنات الأخوة				
6- المحرمة بعمره				
7- خالة الزوجة				
8- المعتدة من زوج آخر				

ج- أكمل الرسم البياني التالي للتوصل إلى تقسيمات البيع :





أ- عددي واحد لكل مما يلي :

1. من أركان البيع .

.....

2. شروط الرضاع المُحرم :

.....

3. مخالفات في ولائم العرس :

.....

4. الحكمة من مشروعية العدة :

.....

5. الحكمة من تحريم نكاح الشغار :

.....

ب- استدلي من القرآن الكريم أو السنة النبوية على كل مما يلي :-

1. إباحة البيع .

.....

2. تحريم بيع الكلب .

.....

3. وقوع الطلاق من الهازل .

.....

4. الأصل في النكاح أنه سنة مؤكدة .

.....

ج- اختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :

1/ يُراد بالكفاءة بين الزوجين :

أ- الكفاءة المالية

2/ يكون النكاح مستحباً في حق :

أ- من لا يخاف الوقوع بالزنا

3/ عدة المطلقة التي لم يدخل بها :

أ- ثلاث حيضات

4/ إذا طلق الزوج زوجته بعد الدخول والخلوة فلها :

أ- المتعة

ب- الكفاءة الدينية

ج- الكفاءة العمرية

ب- من لا شهوة له


ج- من يخاف الوقوع بالزنا

ب- ليس لها عدة

ج- ثلاث أشهر

ب- نصف المهر

ج- المهر كاملاً



أ- فرقي بين كل مما يلي في الجداول التالية :

-1

من حيث	شروط النكاح	الشروط في النكاح
العدد		
المثال		

-2

من حيث	تحديد النسل	تنظيم النسل
المعنى		
الحكم		

-3

من حيث	الطلاق السني	الطلاق البدعي
المثال		
الحكم		

ب- طالبتي الفقيهة .. استنادًا لقول النبي ﷺ : (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) ؛ وبعد تعلمك لمقدمة الفقه وأحكام النكاح والفرقة الزوجية والبيع ، تحدثي عن معلومة أدهشتك أو حكم جديد عليك .

.....

.....

.....

جُهدٌ مُبارك .. بحمد الله وفضله تمت الأسئلة

♥♥ أسأل الله الكريم أن يفقهك بالدين ويعلمك التأويل، وينفعك بما تعلمت وتُبْتَلِكِ، ويبارك بك ويعلمك ويجري الخير على يديك
 مُعلمتكِ السعيدة بك .

اختبار نهائي

الفصل الدراسي : الأول العام الدراسي : 1446 هـ الدور : الأول الفترة : الأولى
المادة : فقه 1 الصف : الثالث الثانوي (إدارة الأعمال)
زمن الإجابة : ساعة التاريخ : / / 1446 هـ


نموذج (ب)

اسم الطالبة : الفصل : (1 / 3)


الأسئلة تتكون من (أربع صفحات) عدا الغلاف

السؤال	الدرجة رقمًا	الدرجة كتابة	اسم المصححة	التوقيع
الأول				
الثاني				
الثالث				
الرابع				
المجموع				

الدرجة كتابة :



الدرجة :



" صباح الخير .. صباح الإنجاز , صباح الأهداف المحققة ♥ "

طالبتي الخريجة مستعينة بالله ومفوضة أمرك إليه وحده ,
ومرددة : " اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً , وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً " أجيبى عن الأسئلة الآتية :
السؤال الأول :

أ- اکتبي المصطلح المناسب لكل من التعاريف التالية :-

1. التريص المحدود شرعاً . (.....)
2. مُبادلة مال بمال بغرض التملك . (.....)
3. حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه . (.....)
4. أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته . (.....)
5. معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . (.....)
6. البيع الذي يحدد فيه البائع الثمن بنقص عن رأس المال . (.....)
7. توفير الملابس والمطعم والمسكن مما يحتاج إليه المُنفق عليه . (.....)
8. يشترط أحد الزوجين ما فيه مصلحة, ولا يتضمن ذلك أمراً محرماً ولا ما يخالف مقتضى العقد. (.....)

ب- مثلي بمثال واحد لكل مما يلي :

المسألة	المثال
نكاح مستحب	
بيع المزايمة	
ما يصح أن يكون مالاً	
بيع بصيغة فعلية	

ج- استنبطي الأحكام الشرعية من خلال الأدلة التالية :

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يُحرم من الرضاع ما يُحرم من النسب "


.....

3- قال تعالى ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ بِخَلَّةٍ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ سَيِّئِهِمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾

.....

2- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : " طلقني زوجي ثلاثاً, فأذن لي صلى الله عليه وسلم أن اعتد في أهلي " أي : عند أهلي

.....



أ- بيئي الحكم الفقهي المناسب بوضع إشارة (√) أمامه :


الحالة	واجب	مستحب	محرم	مكروه	مباح
1. نكاح الأجل					
2. تحديد النسل					
3. تخفيف الصداق					
4. النفقة على الأقارب					
5. الخلوة بأخته من الرضاع					
6. إجابة دعوة العرس العامة					
7. البيع وقت النداء الثاني يوم الجمعة					
8. إجبار النساء على الزواج ممن لا يرضينه					


ب- بيئي نوع المحرمات من النساء بوضع إشارة (√) أمام النوع المناسب لها:

المسألة	النسب	المصاهرة	الجمع	أمر قابل لزوال
1- جدات الرجل				
2- أم الزوجة				
3- بنت الزوجة				
4- أخوات الرجل				
5- عمه الزوجة				
6- المحرمة بحج				
7- الزوجة الخامسة				
8- المشركة حتى تسلم				

ج- أكمل الرسم البياني التالي للتوصل إلى تقسيمات البيع :

أقسام البيع من حيث وقت التسليم
(أجبي عن نوعان) - مربعان فقط -





أ- عددي واحد لكل مما يلي :

1. أركان النكاح :

.....

2. من شروط البيع :

.....

3. مخالفات في ولاءم العرس :

.....

4. الحكمة من تحريم الطلاق البدعي :

.....

5. الحكمة من مشروعية العدة للزوجة المتوفى عنها زوجها :

.....

ب- استدلي من القرآن الكريم أو السنة النبوية على كل مما يلي :-

1. وقوع الطلاق من الجاد .

.....

2. النهي عن الشراء في المسجد .

.....

3. الأصل في المعاملات الإباحة .

.....

4. الأصل في النكاح أنه سنة مؤكدة .

.....

ج- اختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :

1/ يكون النكاح مباح في حق :-

ج- من يخاف الوقوع بالزنا

ب- من لا شهوة له

أ- من يخل بحق الزوجة في الإنفاق

2/ عدة المطلقة اليائسة والصغيرة :-

ج- ثلاث أشهر

ب- ليس لها عدة

أ- ثلاث حيضات

3/ عدد الرضعات التي تثبت بها أحكام المحرمية هي :-

ج- عشر فأكثر

ب- خمس فأكثر


أ- أربع فأكثر

4/ إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة والمهر محدد فلها :-

ج- المهر كاملاً

ب- نصف المهر

أ- المتعة



أ-فرقي بين كل مما يلي في الجداول التالية :

-1

من حيث	الشروط الصحيحة	الشروط الفاسدة
الحكم		
المثال		

-2

من حيث	إسقاط الجنين	تنظيم النسل
المعنى		
الحكم		

-3

من حيث	الطلاق	الخلع
المثال		
العدد		

ب- طالبتي الفقيهة .. استنادًا لقول النبي ﷺ : (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) ؛ وبعد تعلمك لمقدمة الفقه وأحكام النكاح والفرقة الزوجية والبيع ، تحدثي عن معلومة أدهشتك أو حكم جديد عليك .

.....

.....

.....

جُهدٌ مُبارك .. بحمد الله وفضله تمت الأسئلة

أسأل الله الكريم أن يفقهك بالدين ويعلمك التأويل، وينفعك بما تعلمت وتُبْتَلِكِ ، وبارك بك ويعلمك ويجري الخير على يديك ♥♥
مُعَلِّمَتِكِ : ..

التاريخ: / / 1446هـ		المملكة العربية السعودية وزارة التعليم الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية إدارة التعليم بمحافظة حفر الباطن ثانوية منار السبيل الأهلية - بنين		
المادة: الفقه (مسارات 1)				
الصف: الثالث ثانوي				
رقم الجلوس		اسم الطالب /		
أسئلة اختبار نهاية الفصل الدراسي الأول (الدور الأول) للعام الدراسي : 1446هـ/2024م				
	اسم المراجع	اسم المصحح	الدرجة كتابة	الدرجة رقما
	توقيعه	توقيعه		

السؤال الأول: اختر من القائمة (ب) ما يناسب العبارة في القائمة (أ) بكتابة الرقم:

م	القائمة (أ)	القائمة (ب)
1	المهر	التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً.
2	الخِطبة	أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً.
3	العينة	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح.
4	الجنائية في الشرع	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
		الذنب والجرم.

السؤال الثاني : أجب عما يأتي :

(أ) اذكر أنواع الطلاق:

..... /2 طلاق

..... /1 طلاق

(ب) اذكر مصادر الفقه:

..... /2

..... /1

..... /4

..... /3

بقية الأسئلة في الصفحة التالية

السؤال الثالث: اختر المناسب بعد كل عبارة حسبما درست مما يلي:

1/ معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعد هذا تعريف :						
أ	الفقه	ب	التوحيد	ج	النحو	د
2/ من مصادر الفقه :						
أ	القرآن الكريم	ب	البلاغة	ج	الفلسفة	د
3/ من أنواع الربا :						
أ	ربا البيوع	ب	ربا القمار	ج	ربا النجش	د
4/ حكم النفقة على الزوجة :						
أ	سنة	ب	واجب	ج	مُستحب	د
5/ هو مال فقده صاحبه و وجده غيره تعريف :						
أ	الإجارة	ب	اللُّقطة	ج	القمار	د
6/ من كان بين قومه وبين المسلمين عهد و صلح تعريف :						
أ	الذمي	ب	المُعاهد	ج	المسلم	د
7/ المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا بسبب النسب						
أ	بنت خالي	ب	بنت عمتي	ج	خالتي	د
8/ حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها تعريف :						
أ	النجش	ب	التورق	ج	الاحتكار	د
9/ حكم القتل العمد :						
أ	مكروه	ب	شرك أصغر	ج	محرم	د
10/ حكم القمار :						
أ	مباح	ب	مكروه	ج	محرم	د
11/ الزيادة المشروطة في أصل العقد من أسباب ربا :						
أ	الإجارة	ب	الاحتكار	ج	الصرف	د
12/ من معايير اختيار الزوجة أن تكون ذات :						
أ	جمال	ب	مال	ج	دين	د
13/ الجنائية على النفس تنقسم إلى :						
أ	نوعين	ب	خمسة أنواع	ج	نوع واحد فقط	د
14/ من الأنكحة المحرمة :						
أ	نكاح لأجل	ب	نكاح الشغار	ج	نكاح التحليل	د
15/ من أنواع الجنائية على النفس :						
أ	القتل العمد	ب	القتل شبة العمد	ج	القتل الخطأ	د

السؤال الرابع : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة حسبما درست :

الرقم	العبارة	العلامة
1	من مدارس الفقه المدينة المنورة و فيها الخلفاء الراشدون .	
2	معنى الفقه في اللغة هو (الفهم) .	
3	البيع اصطلاحاً هو مبادلة مال بمال لغرض التملك .	
4	لا يمكن المسابقة إلا بقمار .	
5	لا تجب النفقة على الأولاد .	
6	المسابقات لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.	
7	الإجارة اصطلاحاً هو عقد على المنافع بعوض .	
8	من ألفاظ الطلاق أن يكون لفظاً صريحاً .	
9	القتل العمد حكمه محرم .	
10	بيع المرابحة أن يحدد البائع الثمن بزيادة عن رأس المال .	
11	قتل النفس المعصومة شرك أصغر .	
12	النجش هو أن يزيد في ثمن السلعة من أجل أن يشتريها .	
13	توفي الإمام أحمد بن حنبل سنة (243) هـ .	
14	من شروط المسابقات أن يكون فيها قمار .	
15	من المحرمات حرمة مؤقتة أختي و أمي .	

... انتهت الأسئلة ...
تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

التاريخ: / / 1446هـ			المملكة العربية السعودية وزارة التعليم	
المادة: الفقه (مسارات 1)			الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية إدارة التعليم ثانوية من	
الصف: الثالث ثانوي	نموذج الإجابة			
اسم الطالب /				
أسئلة اختبار نهاية الفصل الدراسي الأول (الدور الأول) للعام الدراسي : 1446هـ / 2024م				
الدرجة رقما	الدرجة كتابة	اسم المصحح	اسم المراجع	
		توقيعه	توقيعه	

السؤال الأول: اختر من القائمة (ب) ما يناسب العبارة في القائمة (أ) بكتابة الرقم:

م	القائمة (أ)	القائمة (ب)
1	المهر	التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً.
2	الخطبة	أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً.
3	العينة	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح.
4	الجنائية في الشرع	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح.
		الذنب والجرم.

السؤال الثاني : أجب عما يأتي :

(أ) اذكر أنواع الطلاق:

1/ طلاق سني .

2/ طلاق بدعي .

(ب) اذكر مصادر الفقه:

1/ القرآن الكريم .

2/ السنة النبوية .

3/ إجماع الفقهاء .

4/ القياس .

السؤال الثالث: اختر المناسب بعد كل عبارة حسبما درست مما يلي:

1/ معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعد هذا تعريف :					
أ	الفقه	ب	التوحيد	ج	النحو
د	الحديث	2/ من مصادر الفقه :			
أ	القرآن الكريم	ب	البلاغة	ج	الفلسفة
د	النحو	3/ من أنواع الربا :			
أ	ربا البيوع	ب	ربا القمار	ج	ربا النجش
د	ربا الاحتكار	4/ حكم النفقة على الزوجة :			
أ	سنة	ب	واجب	ج	مُستحب
د	لا شيء عليه	5/ هو مال فقده صاحبه و وجدّه غيره تعريف :			
أ	الإجارة	ب	اللّقطة	ج	القمار
د	المسابقات	6/ من كان بين قومه وبين المسلمين عهد و صلح تعريف :			
أ	الذمي	ب	المُعاهد	ج	المسلم
د	المستأمن	7/ المحرمات من النساء تحريمًا مؤبّدًا بسبب النسب			
أ	بنت خالي	ب	بنت عمتي	ج	خالتي
د	بنت عمي	8/ حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها تعريف :			
أ	النجش	ب	التورق	ج	الاحتكار
د	الربا	9/ حكم القتل العمد :			
أ	مكروه	ب	شرك أصغر	ج	محرم
د	لا شيء عليه	10/ حكم القمار :			
أ	مباح	ب	مكروه	ج	محرم
د	جائز	11/ الزيادة المشروطة في أصل العقد من أسباب ربا :			
أ	الإجارة	ب	الاحتكار	ج	الصرف
د	الديون	12/ من معايير اختيار الزوجة أن تكون ذات :			
أ	جمال	ب	مال	ج	دين
د	جميع ما ذكر صحيح	13/ الجنائية على النفس تنقسم إلى :			
أ	نوعين	ب	خمسة أنواع	ج	نوع واحد فقط
د	ثلاثة أنواع	14/ من الأنكحة المحرمة :			
أ	نكاح لأجل	ب	نكاح الشغار	ج	نكاح التحليل
د	جميع ما ذكر صحيح	15/ من أنواع الجنائية على النفس :			
أ	القتل العمد	ب	القتل شبة العمد	ج	القتل الخطأ
د	جميع ما ذكر صحيح				

السؤال الرابع : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة حسبما درست :

الرقم	العبارة	العلامة
1	من مدارس الفقه المدينة المنورة و فيها الخلفاء الراشدون .	صح
2	معنى الفقه في اللغة هو (الفهم) .	صح
3	البيع اصطلاحاً هو مبادلة مال بمال لغرض التملك .	صح
4	لا يمكن المسابقة إلا بقمار .	خطأ
5	لا تجب النفقة على الأولاد .	خطأ
6	المسابقات لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .	خطأ
7	الإجارة اصطلاحاً هو عقد على المنافع بعوض .	صح
8	من أفاظ الطلاق أن يكون لفظاً صريحاً .	صح
9	القتل العمد حكمه محرم .	صح
10	بيع المرابحة أن يحدد البائع الثمن بزيادة عن رأس المال .	صح
11	قتل النفس المعصومة شرك أصغر .	خطأ
12	النجش هو أن يزيد في ثمن السلعة من أجل أن يشتريها .	خطأ
13	توفي الإمام أحمد بن حنبل سنة (243) هـ .	خطأ
14	من شروط المسابقات أن يكون فيها قمار .	خطأ
15	من المحرمات حرمة مؤقتة أختي و أمي .	خطأ

... انتهت الأسئلة ...
تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه 1 للعام الدراسي 1446 الفصل الدراسي الاول

اسم الطالبة /	الصف /
---------------------	--------------

اجيبي عن الأسئلة التالية مستعينة بالله:-

السؤال الأول / أ – تألقي في اختيار الأجابة الصحيحة من بين الأقواس :-

1 – هو مبادلة مال بمال لغرض التملك تعريف	أ - الإجارة	ب - الوكالة	ج - البيع
2- كتمان العيب في السلعة أو إظهارها بأحسن مما هي عليه من صورالظلم في البيوع 0	أ - النجش	ب- الغش	ج- الربا
3- البيع الذي تعرض فيه السلعة دون تحديد ثمن معين ليتزايد الناس في ثمنها ،فيأخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره	أ – بيع السلم	ب – بيع الوضيعة	ج – بيع المزايده
4- من أركان البيع 0	أ – يكون العاقدان جائز التصرف	ب- العاقدان (البائع والمشتري)	ج – يكون العاقد مالكا للمال
5 – المقصود بالمعقود عليه	أ – البائع والمشتري	ب – الثمن والمثمن	ج- الإيجاب والقبول
6- اشترت قلما بخمسة ريالات الصورة الفقهية السابقة في البيع تسمى ...	أ – مبادلة نقد بعرض	ب – مبادلة عرض بعرض	ج- مبادلة نقد بنقد
7- أي التالي لا يعد من أسباب الكسب الحرام 0	أ – الظلم	ب- الغرر	ج – البيع
8- البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعرا محددًا وهذا هو الأصل في البيوع .	أ – بيع المرابحة	ب – بيع التولية	ج – بيع المساومة
9 – باع (بكر) أرضه ل (عمر) تحت وطاة تهديده بالسلاح في الصورة الفقهية السابقة افتقد البيع شرطا يمنع صحة البيع هو	أ – تراضي العاقدين	ب – أن يكون العاقد مالكا للمال	ج – أن يكون العاقدان جائز التصرف
10 – من النصوص الدالة على أن شروط صحة البيع يكون العاقد مالكا للمال .	أ – قال p (نهى عن بيع الغرر)	ب- قال p (لاتبع ماليس عندك)	ج – قال p (إنما البيع عن تراض)
11. عقد على منافع بعوض تعريف 0	أ - الوكالة	ب- الإجارة	ج- التورق
12 – يحصل قبض المنازل والأراضي .			

أ - بنقلها من مكانها | ب - بتناولها أو بقيدها في الحساب المصرفي | ج- التخليه بينها وبين المشتري

13- يحصل قبض الأطعمة والثياب والأجهزة .

1

أ - بنقلها من مكانها | ب - بتناولها أو بقيدها في الحساب المصرفي | ج- التخليه بينها وبين المشتري

14- مال فقده صاحبه ووجده غيره تعريف 0

أ - اللقطة | ب- الجعالة | ج- الوكالة

15- أي التالي لا يعد من صور الجناية على النفس ... 0

أ - القتل العمد | ب- القتل شبه العمد | ج- قتل الحيوان

16- من كان بين قومه والمسلمين عهد وصلاح هو 0

أ - الذمي | ب- المعاهد | ج- المستأمن

17- دية المسلم في القتل الخطأ من الإبل ولكنها مخففة من حيث السن ، وتجب على عائلة الجاني 0

أ - سبعون | ب - خمسون | ج- مئة

18- حق لله وتكون على القاتل خاصة ' وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين 0

أ - الدية | ب- الرخصة | ج- كفارة القتل الخطأ

19- من أنواع القتل الذي يحكم عليه بالدية المغلظة 0

أ - القتل الخطأ | ب- القتل العمد | ج- الانتحار

20- الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل غالباً فيموت به 0

أ - القتل شبه العمد | ب - القتل الخطأ | ج- القتل العمد

21- الجائفة ديتها 0

أ - ثلث الدية | ب- نصف الدية | ج- عشرالدية

22- اعتدى على شخص بالضرب فأفقدته سمعه ، فما الدية في ذلك ... 0

أ - ربع الدية | ب- دية نفس كاملة | ج- نصف الدية

23- دية اللسان دية نفس كاملة ، وفي الجفن الواحد منه الدية 0

أ - نصف | ب - ربع | ج- عشر

24- أي التالي لا يعد من صور التعدي في قيادة السيارات ... 0

أ - طفل يقود السيارة | ب- زيادة السرعة عن المسموح به | ج- أن تكون مكابح السيارة ضعيفة أو تالفة

25- حكم الاحتكار في وقت الغلاء 0

أ - مباح | ب- محرم | ج- مكروه

26- الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء ... تعريف 0

أ - الغرر | ب - الغش | ج- النجش

27- الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة ... تعريف

أ - الربا | ب- التورق | ج- السلم

28- باع شخص لآخر صاع برّ بصاع برّ ، يسلم بعد ثلاثة أيام ، مانوع البيع 0

أ - ربا الفضل | ب- ربا النسيئة | ج- ربا الديون

29- أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على نفس البائع بثمن أقل نقداً يسمى بيع 0

أ - العينة | ب - التورق | ج- التقييط

30- إذا اشترى رجل سيارة قسطاً ، ثم باعها لبائع آخر نقداً بثمن أقل ، يسمى بيع 0

السؤال الثاني :-

أ / اكتشفي قوة ملاحظتك واستنتجي حكماً من النصوص التالية :-

1 - قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

2- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .

ب- أعطى تعليلاً مناسباً لما يلي :-

1- تحريم البيع والشراء في المساجد .

2- لم يوجب الله كفارة للقتل العمد 0

ج- اختبري قوة ذاكرتك وكتبي المصطلح الفقهي للتعريفات الآتية :-

1- (.....) التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً 0

2- (.....) مبادلة النقود بعضها ببعض 0

د - أطلق العنان لقلبك وفكرك معبرة عن مايلي :-

• 1- أضرار الربا من الناحية الاجتماعية ...0

• 2- الحكمة من تحريم القمار ..0

و- وفي الختام ، مثلي لما يلي :-

1- صرف نقود مع اختلاف الجنس 0

2- أعمال تجوز فيها النيابة والاستئجار على فعلها .

نموذج الإجابة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
إدارة التعليم بمنطقة تبوك
الثانوية الأولى ابناء

نموذج الإجابة

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه 1 للعام الدراسي 1446 الفصل الدراسي الاول

اسم الطالبة /	الصف /
---------------------	--------------

اجيبي عن الأسئلة التالية مستعينة بالله:-

السؤال الأول / أ – تألّقي في اختيار الأجوبة الصحيحة من بين الأقواس :-

1 – هو مبادلة مال بمال لغرض التملك تعريف	أ – الإجارة	ب - الوكالة	ج – البيع 1
2- كتمان العيب في السلعة أو إظهارها بأحسن مما هي عليه من صورالظلم في البيوع 0	أ – النجش	ب- الغش 1	ج- الربا
3- البيع الذي تعرض فيه السلعة دون تحديد ثمن معين ليتزايد الناس في ثمنها ،فياخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره	أ – بيع السلم	ب – بيع الوضعية	ج – بيع المزايدة 1
4- من أركان البيع 0	أ – يكون العاقدان جائز التصرف	ب- العاقدان (البائع والمشتري) 1	ج – يكون العاقد مالكا للمال
5 – المقصود بالمعقود عليه	أ – البائع والمشتري	ب – الثمن والمثمن 1	ج- الإيجاب والقبول
6- اشترت قلما بخمسة ريالات الصورة الفقهية السابقة في البيع تسمى ...	أ – مبادلة نقد بعرض 1	ب – مبادلة عرض بعرض	ج- مبادلة نقد بنقد
7- أي التالي لا يعد من أسباب الكسب الحرام 0	أ – الظلم	ب- الغرر	ج – البيع 1
8- البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعرا محددًا وهذا هو الأصل في البيوع .	أ – بيع المرابحة	ب – بيع التولية	ج – بيع المساومة 1
9 – باع (بكر) أرضه ل (عمر) تحت وطأة تهديده بالسلاح في الصورة الفقهية السابقة افتقد البيع شرطا يمنع صحة البيع هو	أ – تراضي العاقدين 1	ب – أن يكون العاقد مالكا للمال	ج – أن يكون العاقدان جائز التصرف
10 – من النصوص الدالة على أن شروط صحة البيع يكون العاقد مالكا للمال .	أ – قال p (نهى عن بيع الغرر)	ب- قال p (لا تبع ما ليس عندك) 1	ج – قال p (إنما البيع عن تراض)
11. عقد على منافع بعوض تعريف 0	أ – الوكالة	ب- الإجارة 1	ج- التورق
12 – يحصل قبض المنازل والأراضي .			

أ - بنقلها من مكانها	ب - بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي	ج- <u>التخليه بينها وبين المشتري</u> 1
13- يحصل قبض الأطعمة والثياب والأجهزة .		
أ - <u>بنقلها من مكانها</u> 1	ب - بتناولها أو بقيدتها في الحساب المصرفي	ج- التخليه بينها وبين المشتري
14- مال فقده صاحبه ووجده غيره تعريف 0		
أ - <u>اللقطه</u> 1	ب- الجعالة	ج- الوكالة
15- أي التالي لايعد من صور الجناية على النفس ... 0		
أ - القتل العمد	ب- القتل شبه العمد	ج- <u>قتل الحيوان</u> 1
16- من كان بين قومه والمسلمين عهد وصلاح هو 0		
أ - الذمي	ب- <u>المعاهد</u> 1	ج- المستأمن
17- دية المسلم في القتل الخطأ من الإبل ولكنها مخففة من حيث السن ، وتجب على عائلة الجاني 0		
أ - سبعون	ب - خمسون	ج- <u>مئة</u> 1
18- حق لله وتكون على القاتل خاصة ' وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين 0		
أ - الدية	ب- الرخصة	ج- <u>كفارة القتل الخطأ</u> 1
19- من أنواع القتل الذي يحكم عليه بالدية المغلظة 0		
أ - القتل الخطأ	ب- <u>القتل العمد</u> 1	ج- الانتحار
20- الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل غالباً فيموت به 0		
أ - <u>القتل شبه العمد</u> 1	ب - القتل الخطأ	ج- القتل العمد
21- الجائفة ديتها 0		
أ - <u>ثلث الدية</u> 1	ب- نصف الدية	ج- عشرالدية
22- اعتدى على شخص بالضرب فأفقده سمعه ، فما الدية في ذلك ... 0		
أ - ربع الدية	ب- <u>دية نفس كاملة</u> 1	ج- نصف الدية
23- دية اللسان دية نفس كاملة ، وفي الجفن الواحد منه الدية 0		
أ - نصف	ب - <u>ربع</u> 1	ج- عشر
24- أي التالي لايعد من صور التعدي في قيادة السيارات ... 0		
أ - طفل يقود السيارة	ب- زيادة السرعة عن المسموح به	ج- <u>أن تكون مكابح السيارة ضعيفة</u> <u>أوتالفة</u> 1
25- حكم الاحتكارفي وقت الغلاء 0		
أ - مباح	ب- <u>محرم</u> 1	ج- مكروه
26- الزيادة في الثمن ممن لايريد الشراء ... تعريف 0		
أ - الغرر	ب - الغش	ج- <u>النجش</u> 1
27- الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة ... تعريف		
أ - <u>الربا</u> 1	ب- التورق	ج- السلم
28- باع شخص لآخر صاع برّ بصاع برّ ، يسلم بعد ثلاثة أيام ، مانوع البيع 0		
أ - ربا الفضل	ب- <u>ربا النسيئة</u> 1	ج- ربا الديون
29- أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على نفس البائع بثمن أقل نقداً يسمى بيع 0		
أ - <u>العينة</u> 1	ب - التورق	ج- التقسيط
30- إذا اشترى رجل سيارة قسطاً ، ثم باعها لبائع آخر نقداً بثمن أقل ، يسمى بيع 0		

السؤال الثاني :-

أ / اكتشفي قوة ملاحظتك واستنتجي حكماً من النصوص التالية :-

1

1 - قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

الاجابة / لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه , ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالنفع

2- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .

إذا اشتملت المعاملة على من أحد العاقدين للأحر أو لغيرهم فإنها تكون محرمة 01

ب- أعطي تعليلاً مناسباً لما يلي :-

1- تحريم البيع والشراء في المساجد .

الاجابة / صيانة المساجد وحفظها من اللغو وهيشات الأسواق 01

2- لم يوجب الله كفارة للقتل العمد 0

الاجابة / لعظم جريمة القتل العمد ولأن القتل عمداً أعظم من أن تكفره الكفارة 1

ج- اختبري قوة ذاكرتك واكتبي المصطلح الفقهي للتعريفات الآتية :-

1- (الجناية 1) التعدي على بدن الأتسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً 0

2- (عقد الصرف 1) مبادلة النقود بعضها ببعض 0

د - أطلقي العنان لقلمك وفكرك معبرة عن مايلي :-

• 1- أضرار الربا من الناحية الاجتماعية 0...

- تسود بين أفراد المجتمع التفكك والحدق والبغضاء والكراهية واكل أموال الناس بالباطل 1

• 2- الحكمة من تحريم القمار ..0

- لما فيه من أكل المال بالباطل وقد يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين - الأتشغال بجمع الأموال عن طريق

الحظ يؤدي الى الصد عن ذكر الله والصلاة 1

و- وفي الختام ، مثلي لما يلي :-

1- صرف نقود مع اختلاف الجنس 0

صرف مئة دولار بخمسمائة ريال سعودي في الحال 1

2- أعمال تجوز فيها النيابة والاستئجار على فعلها .

- الاستئجار على الإمامة أو الأذان - النيابة في إخراج الزكاة - النيابة في الحج 1

السؤال	الدرجة
الأول	
الثاني	
الثالث	
الرابع	
المجموع	

اسم الطالب:

الشعبة:

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه 1 للعام الدراسي 1446 ، الفصل الدراسي الاول
للصف / الثالث الثانوي

خريجتى الجميلة / استعيني بالله وحده ثم أجيبى عن الأسئلة (الأربعة) التالية :

السؤال الأول: (أ)ضعى المصطلح المناسب لما يأتى مما كتبت بين القوسين :

10

(الشروط في النكاح ، المرابحة ، النجش ، التولية ، الربا ، ربا الفضل ، البيع ، الصداق ، الخطبة، الفقه)	
1	معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية
2	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .
3	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
4	مبادلة مال بمال لغرض التملك
5	بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا .
6	الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة
7	بيع التاجر للسلعة برأس مالها
8	الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء
9	أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح
10	ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد النكاح .

السؤال الثانى / أ) أكملى الفراغات بما يناسبها:

1/ من الألفاظ الصريحة في الطلاق ومن ألفاظ الكناية

2/ المدارس الفقهية التي ظهرت في القرن الثاني الهجري مدرسة ومدرسة

3/ من الأنكحة المحرمة نكاح ونكاح

10

(ب) حددى نوع الطلاق بين (السنى والبدعى) فيما يلى :

نوع الطلاق	المثال
	طلق امرأته وهي حائض
	طلق امرأته طلقاً واحدة
	طلق امرأته في طهر جامعها فيه
	قال لها أنت طالق بالثلاث

(1)

السؤال الثالث (أ) ضع الرق من العمود (أ) أمام ما يناسبه من العمود (ب)

(ب)	(أ)
لحين وضع الحمل	1 عدة المطلقة قبل الدخول عليها
أربعة أشهر وعشرة أيام.	2 عدة المطلقة التي تحيض
ثلاثة أشهر.	3 عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها
ثلاث قروء.	4 عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل
ليس لها عدة .	5 عدة المطلقة الحامل
شهر	

(ب) عددي مايلي:

أ/ المذاهب الفقهية الأربعة (اثنان فقط)

(1) (2)

ب/ أركان البيع

(1) (2) (3)

السؤال الرابع: (أ) اختاري الحكم الصحيح من بين الاقواس لما يلي من العبارات التالية :

1	حكم الصداق	أ	واجب	ب	مستحب	ج	مكروه	د	فرض كفاية
2	حكم بيع المسلم على بيع أخيه	أ	محرم	ب	واجب	ج	مكروه	د	منهي عنه
3	حكم تعجيل المهر وتأجيله	أ	جائز	ب	واجب	ج	محرم	د	مكروه
4	حكم البيع في المساجد	أ	محرم	ب	مستحب	ج	جائز	د	مكروه
5	حكم النفقة على الأبناء والزوجة	أ	واجبة	ب	مستحبة	ج	مباحة	د	لابأس بها
6	حكم الاحتكار	أ	محرم	ب	مباح	ج	مكروه	د	واجب
7	البيع من المجنون والصبى	أ	لا يصح	ب	يصح	ج	واجب	د	مندوب
8	حكم الاجهاض	أ	محرم	ب	مكروه	ج	جائز	د	واجب
9	حكم تحديد النسل	أ	واجب	ب	سنة	ج	فرض كفاية	د	محرم
10	حكم الربا	أ	سنة	ب	واجب	ج	جائز	د	محرم

-انتهت الأسئلة-

حقق الله لکن ما ترغبون ، وبلغن السداد
والتوفيق في اختبارات القدرات والتحصيلي

يا أجمل خريجات

مساحة للتحسين (طالبتي الحبيبة : اکتبي أي معلومتين أو
فائدتين من مقرر الفقه الذي تدرسينه

.....

السؤال	الدرجة
الأول	١٠
الثاني	١٠
الثالث	١٠
الرابع	١٠
المجموع	٤٠

اسم الطالب:

التسبة:

نموذج الإجابة

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه ١ للعام الدراسي
للسف / الثالث (الم

خريجتى الجميلة / استعنى بالله وحده ثم أجيبى عن الأسئلة (الأربعة) التالية :

السؤال الأول: (أ) اضعى المصطلح المناسب لما يأتى مما كتبت بين القوسين :

١٠
١٠

(الشروط في النكاح ، المراهبة : النجش ، التونية ، الربا ، ربا الفضل ، البيع ، الصداق ، الخطبة، الفقه)	
١	معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية
٢	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .
٣	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
٤	مبادلة مال يمال نفرض التملك
٥	بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا .
٦	الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة
٧	بيع التاجر للسلعة برأس مالها
٨	الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء
٩	أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح
١٠	ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد النكاح .

اخرجى من بيتى

انت طالق

غطى وجهك

مطلقة

السؤال الثاني: (أ) أكملى الفراغات بما يناسبها:

طلقتك

١/ من الألفاظ الصريحة في الطلاق ومن الفاظ الكناية ... **الجتى** .. بأهلك

٢/ المدارس الفقهية التي ظهرت في القرن الثاني الهجري مدرسة **المرايى** .. ومدرسة **الأشور** ..

٣/ من الألفاظ المحرمة نكاح ... **الشغلى** .. ونكاح .. **المتعة** .. / **التحليل**

١٠
١٠

٥

(ب) حددى نوع الطلاق بين (السنى والبدعى) فيما يلى :

نوع الطلاق	المثال
بدعى	طلق امرأته وهى حائض
سنى	طلق امرأته طلقة واحدة
بدعى	طلق امرأته فى طهر جامعها فيه
بدعى	قال لها أنت طالق بالثلاث

٥

(١)

يتبع

١٠
١٠

السؤال الثالث (أ) ضعى الرقم من العمود (أ) أمام ما يناسبه من العمود (ب)

(ب)	(أ)
٥	١ عدة المطلقة قبل الدخول عليها
٤	٢ عدة المطلقة التي تحيض
٣	٣ عدة المطلقة التي لا تحيض نكبر سنها
٢	٤ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل
١	٥ عدة المطلقة الحامل
شهر	

٥

(ب) عددي مايلي:

أ/ المذاهب الفقهية الأربعة (اثنان فقط)

٢) الشافعي / الحنفي / الحنبلي

١) المالكي

٥

ب/ أركان البيع

١) العاقدان ٢) المعقود عليه ٣) صيغة العقد

السؤال الرابع: (أ) اختاري الحكم الصحيح من بين الأقواس لما يلي من العبارات التالية :

١٠
١٠

حكم الصداق	أ	ب	ج	د
١ واجب	أ	ب	ج	د
٢ حكم بيع المسلم على بيع أخيه	أ	ب	ج	د
٣ حكم تعجيل المهر وتأجيله	أ	ب	ج	د
٤ حكم البيع في المساجد	أ	ب	ج	د
٥ حكم النفقة على الأبناء والزوجة	أ	ب	ج	د
٦ حكم الاحتكار	أ	ب	ج	د
٧ البيع من المجنون والصبي	أ	ب	ج	د
٨ حكم الاجهاض	أ	ب	ج	د
٩ حكم تحديد النسل	أ	ب	ج	د
١٠ حكم الربا	أ	ب	ج	د

-انتهت الأسئلة-

حَقَّقَ اللهُ لَكَ مَا تُرِيدُونَ ، وَبَلَّغَكَ السَّادَ وَالتَّوْفِيقَ فِي اخْتِبَارَاتِ القُدْرَاتِ وَالتَّحْصِينِ يَا أَجْمَلَ خَرِيَجَاتِ

مساحة للتحسين (طالبتى الحبيبة : اكتبى أي معلومتين أو فائدتين من مقرر الفقه الذي تدرسينه المعلومات التي تكتبها الطالبة يستفاد منها في تحسين الدرجات باعتبار أن المادة تقويم مستمر - درجتين -

الاختبار النهائي لمادة (فقه 1) للصف (الثالث الثانوي)
الفصل الدراسي الأول لعام 1446هـ

40

اسم الطالبة: الفصل:

السؤال الأول:

أ. اختاري الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1.	ليس من أركان النكاح:	(أ) المهر	(ب) الإيجاب	(ج) القبول	د زوجان خاليان من الموانع الشرعية
2.	من شروط النكاح:	(أ) زوجان خاليان من الموانع الشرعية	(ب) الإيجاب	(ج) القبول	د رضا الزوجين
3.	تحرم المرأة على الرجل بسبب المصاهرة مثل:	(أ) العمّة	(ب) الخالة	(ج) أم الزوجة	د أخته بالرضاعة
4.	الزواج المؤقت لفترة ثم ينتهي بالطلاق هو:	(أ) نكاح الشغار	(ب) نكاح التحليل	(ج) النكاح لأجل	د التحجير
5.	المدة التي تعطي للزوج المولي	(أ) ثلاثة أشهر	(ب) شهرين	(ج) أربعة أشهر	د أربعة أشهر وعشرًا
6.	تحرم المرأة حرمة مؤقتة لسبب عارض مثل:	(أ) المطلقة ثلاثًا	(ب) جدة الزوجة	(ج) الخالة	د أمه بالرضاعة
7.	إذا اشترطت المرأة أن تكمل دراستها فالشرط:	(أ) فاسد محرم	(ب) باطل	(ج) صحيح جائز	د لا عبرة به
8.	إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد وقبل الدخول وكان المهر محددًا فلها:	(أ) كل المهر	(ب) نصف المهر	(ج) ربع المهر	د لا مهر لها
9.	هو التحكم المؤقت في الإنجاب والمباعدة بين فترات الحمل:	(أ) تنظيم الحمل	(ب) الإجهاض	(ج) تحديد النسل	د العقم
10.	يكون حكم الطلاق الوجوب إذا كان:				

(أ)	بجاجة	(ب) بلا حاجة	(ج) في حالة الإيلاء	د	بدعيًا
11. من صور الطلاق البدعي:					
(أ)	طلقة واحدة	(ب) في طهر لم يجامعها فيه	(ج) وهي حائض	د	وهي حامل
12. من ألفاظ طلاق الكناية:					
(أ)	أن ينوي الطلاق فقط	(ب) طلقتك	(ج) طالق	د	غطى وجهك عني
13. الزوجة التي دخل بها وطلقها طلقة واحدة ولا زالت في عدتها هي:					
(أ)	البائن بينونة كبرى	(ب) البائن بينونة صغرى	(ج) الرجعية	د	المحدّ
14. عدة الحامل المتوفي عنها زوجها:					
(أ)	أربعة أشهر وعشرًا	(ب) حتى تضع حملها	(ج) ثلاثة أشهر	د	لا عدة لها
15. عدة المرأة المتوفي عنها زوجها بلا حمل:					
(أ)	ثلاثة أشهر	(ب) أربعة أشهر	(ج) أربعة أشهر وعشرة أيام	د	سنة
16. عدة المطلقة وهي تحيض					
(أ)	ثلاثة أشهر	(ب) شهران	(ج) أربعة أشهر	د	أربعة أشهر وعشرًا
17. من شروط الرضاع الناشر للحرمة:					
(أ)	عمر الرضيع فوق الحولين	(ب) ألا يكون اللبن لسبب الحمل	(ج) خمس رضعات فأكثر	د	عشر رضعات مشبعات
18. تحرم على الرجل بسبب الجمع:					
(أ)	أمه بالرضاع	(ب) خالة الزوجة	(ج) أخته بالرضاع	د	المطلقة ثلاثا
19. مبادلة مال بمال لغرض التملك					
(أ)	البيع	(ب) الإجازة	(ج) الوديعة	د	الأمانة
20. مما يجوز بيعه عند الضرورة					
(أ)	الدخان	(ب) كلاب الصيد	(ج) آلات الغناء	د	الخنزير

السؤال الثاني:

ضعي المصطلح المناسب لما يأتي مما كتب بين القوسين:

(الخطبة، المرابحة، النجش، التولية، الربا، ربا الفضل، البيع، الصداق، اللقطة، الفقه)

1.	معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية
2.	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح
3.	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
4.	مبادلة مال بمال لغرض التملك
5.	بيع المال الربوي بجنسية متفاضلاً
6.	الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة
7.	بيع التاجر للسلعة برأس مالها
8.	الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء
9.	أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح
10.	مال فقده صاحبة ووجده غيره

السؤال الثالث : ضعِي علامة (√) امام العبارة الصحيحة وعلامة (x) امام العبارة الخاطئة

1.	حقيقة المال هو كل ما يملكه الإنسان مما له قيمة	()
2.	الأصل في البيوع ان يكون كل من الثمن والمثمن مؤجلاً	()
3.	عدة الزوجة الحامل المتوفى عنها زوجها حتى تضع حملها	()
4.	يحرم على المرأة الخلع إذا كان ذلك بسبب غيره وجيه	()
5.	إجراء عقد البيع في أي وقت جائز مطلقاً إذا توافرت جميع الأركان والشروط	()

السؤال الرابع:

أ. المذاهب الفقهية الأربعة (اثنان فقط)

(1) (2)

ب. أركان البيع

(1) (2) (3)